طرفي خسبة منه وهما الذات والحدث فالمقصود الاهم منه هو المعنى القايم بالذات اعني
الحدث لا نفس الذات والاوجب ذكر اللفظ الدال على نفس الذات فاذا كان المستعار
صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم وقد تقدم
نيط مع زيادة فتامل فارجع اليه ان شئت   المشتقات هي اسم الفاعل والمفعول و
الصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فان الاستعارة فيها
كلها على الصحيح تبعية   وانكر التبعية الخ اعترض على المص الزيباري بان المناسب
لاختصار هذه الرسالة ان لا يذكر هنا الاكتفاء بذكره فيما سياتي او يستوفي الكلام
عليه هنا حتى لا يحتاج الى الاحالة على ما ياتي ولا على اعادته فيما ياتي اه واجاب شيخنا
بانه ذكر ذلك هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية واخر بسط ذلك الى محله وتمثل
ذلك لا ايعاب اه ثم ان قوله والمراد بمنزلة الاعتذار على قوله فتبعية دفع به توهم
انها تبعية عند الكل بلا خلاف ثم هذا الانكار مبني على الرجحان لا الوجوب كما قد
يتوهم وذلك لان المكنية ارجح من التبعية لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى فاذا
كان ثمت تركيب يحتمل التبعية والمكنية رجح احتمال المكنية لان الاعتبار المرجوح
8 منكر عند ذوي العقول الراجحة ويدل على ذلك قوله فيما ياتي واختار السكاكي رد
التبعية اليها حيث لم يقل واوجب هذا خلاصة ما افاده العصام[7] وافاد الشيخ في تبيين
ان الحامل له على الرد انما هو تقليل الاقسام اي لو ما ذكره العصام وانظر ما المانع
اذ كان الحامل له كلا اه فان قلت ما النكتة في تقديم المفعول على الفاعل مع ان الاصل
تاخيره ولم اظهر والمقام للاضمار اجيب بانه انما قدمه لانه محل ما حقه
التقديم وهو الضمير المتصل وذلك لان الاصل انكرها وانما اظهر دفعا لتوهم
عود الضمير الى الاستعارة الاصلية وهذا مراد العصام بما بسط من الكلام   وردها
اي ورد التركيب الواقعة فيه   قرينة اخر الشيخ لفظ قرينة اشارة الى ان في كلام
المص مجازا بالحذف حيث حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه   الى قرينة
المكنية ولم يعكس لان التبعية لا تنوب عن المكنية في نحو اظفار المنية   ورد قرينة
التبعية الى نفس المكنية اي خلافا للقوم في جعلها قسما غير تابع واشار الشيخ بقوله ورد
قرينة التبعية الخ الى ان في كلامه حذف الواو وما عطفت واياك ان تظن انه
رد نفس التبعية الى نفس المكنية فانه من بعض الظن   كما هو اي من ان نطقت استعارة
عن دلت   والحال قرينة اي فهو حقيقة لا استعارة بينه انها قرينة لاستعارة
النطق للدلالة   عن المتكلم اي فيجعل الحال مشبهة بانسان ذي نطق تشبيها مضمرا
في النفس   والنطق قرينة اي ونسبة النطق اليه قرينة وقد مثل الشيخ لرد
السكاكي

هنا وصح
قال ابن يونس صح
وبالجملة لا دليل على ان رد التبعية الى المكنية مرجح عنده لا واجب الا ان يقال يمكن ان يؤخذ ذلك مما ذكره نفسه من ان هذا المراد لتقليل الاقسام ولا يخفى ان تقليل الاقسام ليس من الواجب غايته ان يكون مستحسنا حسن كونه صح

[illegible]

السكاكي التبعية الواقعة في الفعل الى المكنية ولم يمثل لرد التبعية الواقعة في الحرف
ومثاله في نحو قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فيجعل العداوة والحزن استعارة عن العلة
الغائية للالتقاط ويجعل نسبة لام التعليل قرينة وكذا في جذوع النخل بجعل الجذوع
استعارة مكنية عن الظروف والامكنة واستعمال في قرينة على ذلك لا يقال ما ذكره
السكاكي من الرد وان ظهر في مثال نطقت الحال وليكون لهم الخ الاية ونحوه مما قرينته
لفظية لا يظهر في غيره فيما اذا كانت القرينة معنوية كما في هذا مقتل زيد لانا نقول
انه كلام على غير مفروض في تركيب يحتمل المكنية والتبعية كما اوضحناه فيما سبق
كما استغفر قد قال بعضهم ان الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى ما ذكره هنا كالذي
نعرفه فيما سياتي اه وفيه ان المشبه وهو ما هنا هو عين المشبه به وهو ما ياتي فكان
تشبيها للشيء بنفسه ويمكن دفعه بان المغايرة الاعتبارية كافية في مثل هذا
المقام وهي حاصلة هنا وعليك السلام   الغريبة مبتدا خبره محذوف قدره الشيخ
ويصح ان تكون خبرا لمبتدا محذوف اي ما ابين لك الغريبة الثالثة   في تقسيم الاستعارة الخ
سلك في ذلك التقسيم سبيل السكاكي حيث قال ذهب السكاكي الخ لان هذا التقسيم خاص به
دون غيره من الجمهور لان الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مكنية كانت او تصريحية
واما التخييلية عندهم فانما هي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان التجوز انما هو في
الاثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح اذا علمت ذلك تبين لك ان تقسيم الاستعارة
على مذهب السكاكي الى التحقيقية والتخييلية من قبيل المشترك المعنوي لان كلا منهما يصدق
عليه انه لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ومن قبيل المشترك اللفظي على مذهب
الجمهور وذلك لان التحقيقية وضعت للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة كالاسد
المستعار للرجل الشجاع في نحو رايت اسدا يرمي والتخييلية لاثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقاء اللفظ
اللازم على معناه وانما التجوز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية تسمحا فقد تعدد الوضع
والموضوع له وقد تقدم بيان كل من الاشتراكين في قوله الصلاة فليراجع   الى تحقيقية
وتخييلية حاصله ان المستعار له وهو المعنى المجازي اما ان يكون محققا حسا كالرجل
الشجاع المستعار له لفظ اسد او عقلا كدين الاسلام المستعار له لفظ الصراط او امرا متخيلا
متوهما كالاظفار المتخيلة للمنية المستعار لها لفظ الاظفار الحسية وقد علمت موافقة
القوم للسكاكي في التحقيقية بقسميها ومخالفتهم له في التخييلية   السكاكي فسبقه الى
سكاكته قرينة بالكسر واسم يوسف وكنيته ابو يعقوب   اي الاول والثاني ذكرهما
لعدم ذكر مرجع للضمير واحتمال رجوعه للمشبه المعلوم من السياق يقتضي حذف المستعار له
بعد فينتفي التكرار وذلك لان المشبه والمستعار له شيء واحد واما رجوعه للمشبه به فغير
صحيح حتى يجعل احتمالا وذلك لان المشبه وهو المستعار منه لا يكون الا محققا فافهم
ان كان الخ ان قلت المقام لاذا لان الشرط متحقق الوقوع دون ان لانها للمشكوك
قلت انما ينظر لهذه النكات في الكلام البليغ نحو قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا

Copyright © King Saud University